فقط والحاجه داعيه الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل القديمه فسوغ فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضه الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقه الى الاب **والموضع الثالث الملك المطلق** من غير اضافه لملك معين اذ لم يكن منازع **تنبيه** هذه الثلاثه من الامور التي تثبت بالاستفاضه وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضه العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبده فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينه على ابتدايتها مست الحاجه الى اثباتها بالاستفاضه ولا يشترط اعدادان عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** وان فاطمه رضي الله تعالى عنها بنت النبي **صلى الله عليه وسلم** ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروط فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضه شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعه معينين او جماعه متعدده قسمه الغله بينهم بالسويه او على مدرسه مثلا وتعذرت معرفه الشروط صرف الناظر الغله فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمله على ما وافق به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفرده لم تثبت وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفيه الوقف وما يثبت بالاستفاضه القضا والجرح والتعديل والرشد والارش واستحقاق الزكاه والرضاع وحيث تثبت النكاح بالاستفاضه لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضه ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنيه عليها بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لانه ذكر ما يشعر بعدم جزم بالشهاده ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره ذلك تردد في الشهاده فان ذكره لتقويه او حكايه حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان ينقل الشهاده

ان فلانه ولدت

ان فلانه ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا فالمراد انه يشترط في الشهاده بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضه التي تستند الشهاده اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضه لان الاصل في الشهاده اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه لما يقرب منه على حسب الطاقه **والموضع الرابع الترجمه** اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل فيه شهادته فيما الان الترجمه تغيير للفظ فلا يحتاج الى معاينه واشاره وقوله **وما شهد به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع بستة بعد ذلك ومن عدها خمسه لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى لو حمل الشهاده فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بها تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب لامكان الشهاده عليهما فيقول اشهد ان فلانا ابن فلانا اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف ما لو جهلهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي وبيدها او بيد المشهود عليه فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانيه لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضه في الثانيه **والموضع الخامس او السادس** على ما تقدم ما تحمله **على المضبوط** عنده كان يشخص فاذنه بخط او اوعتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب يتعلق به الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضروره ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها لغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سواء كان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقه نعم لو شهد شريك شخص لمشتريه وفيه شفعه لمكاتبه قبلت ولغريمه له ميت وان لم يتوقف تركه الديون او عليه محجر فلس لانه اذا اثبت الغريم شيئا اثبت لنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)